الشريعة والفقه

جمال شاهين

هيئة الصلاة

منشورات المكتبة الخاصة

٢٠٢٣

منشورات المكتبة الخاصة

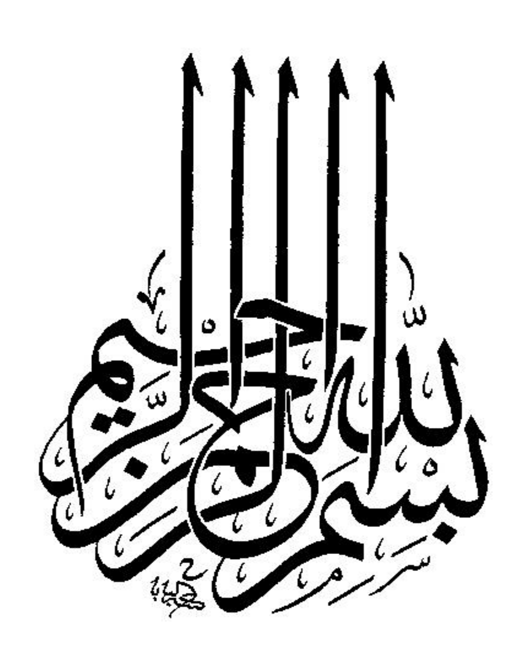
٢٠٢٣/ ١٤٤٥

جمال شاهين

الشريعة والفقه

هيئة الصلاة


هيئة الصلاة


بسم الله الرحمن الرحیم

الصَّلَوَات

أَنْوَاع الصَّلَوَات وَهِي خَمْسَة فرض عين وَفرض كِفَايَة وَسنة وفضيلة ونافلة

فَفرض الْعين الصَّلَوَات الْخمس بِإِجْمَاع وَهِي صَلَاة الصُّبْح وَهِي صَلَاة الْفجْر وَصَلَاة الظّهْر وَصَلَاة الْعَصْر وَصَلَاة الْمغرب وَصَلَاة الْعشَاء وَقد نهى عَن تَسْمِيَتهَا بالعتمة وَالصَّلَاة الْوُسْطَى هِيَ صَلَاة الصُّبْح عِنْد مَالك وَأهل الْمَدِينَة وَالْعصر عِنْد عَليّ بن أبي طَالب ﷺ وَالظّهْر عِنْد زيد بن ثَابت ، وَفرض الْكِفَايَة الصَّلَاة على الْجَنَائِز فِي الْمَشْهُورَة وَقيل هِيَ سنة

وَأما السّنة فَهِيَ عشر صلوَات الْوتر وَهِي أكد السنين وأوجبها أَبُو حنيفَة وركعتا الْفجْر وَصَلَاة عيد الْفطر وَصَلَاة عيد الْأَضْحَى وَصَلَاة كسوف الشَّمْس وخسوف الْقَمَر وَصَلَاة الإستسقاء وَسُجُود التِّلَاوَة إِنَّهَا من الْفَضَائِل

وَأما الْفَضَائِل فَإِنَّهَا عشر وَهِي رَكْعَتَانِ بعد الْوضُوء وتحية الْمَسْجِد رَكْعَتَانِ وأوجبها الظَّاهِرِيَّة وَصَلَاة الضُّحَى وَقد اخْتلف فِيهَا من اثْنَتَيْ عشر رَكْعَة إِلَى رَكْعَتَيْنِ وَقيام اللَّيْل وَقيام رَمَضَان وَهُوَ آكِد وإحياء مَا بَين العشاءين وَأَرْبع رَكْعَات قبل الظّهْر وركعتان بعْدهَا وَقيل أَربع رَكْعَات وركعتان قبل الْعَصْر وَقيل أَربع وركعتان بعد الْمغرب وَقيل سِتّ وَقد قيل فِي هَذِه كلهَا أَنَّهَا سنَن . وَأما النَّوَافِل فَهِيَ على قسمَيْنِ مِنْهَا مَا لَا سَبَب لَهُ وَهِي التَّطَوُّع فِي الْأَوْقَات الْجَائِزَة وَمِنْهَا مَا لَهُ سَبَب وَهِي عشر الصَّلَاة عِنْد الْخُرُوج إِلَى السّفر وَعند الرُّجُوع مِنْهُ وَعند دُخُول الْمنزل وَعند الْخُرُوج مِنْهُ وَصَلَاة الإستخارة رَكْعَتَانِ وخرجها البُخَارِيّ وَصَلَاة الْحَاجة رَكْعَتَانِ خرجها التِّرْمِذِيّ وَصَلَاة التَّسْبِيح أَربع رَكْعَات خرجها التِّرْمِذِيّ عَن عبد الله بن أبي وَضعف سَنَده وَأَبُو دَاوُد وركعتان بَين الاذان وَالْإِقَامَة وَأَرْبع رَكْعَات بعد الزَّوَال وركعتان عِنْد التَّوْبَة وَزَاد بَعضهم رَكْعَتَيْنِ عِنْد الدُّعَاء وَرَكْعَتَيْنِ لمن قدم للْقَتْل اقْتِدَاء بخبيب. تَارِك الصَّلَاة إِن جحد وُجُوبهَا فَهُوَ كَافِر بِإِجْمَاع وَإِن أقرّ بِوُجُوبهَا وَامْتنع من فعلهَا فَيقْتل حدا لَا كفرا وفَاقا للشَّافِعِيّ وَقَالَ ابْن حبيب وَابْن حَنْبَل يقتل كفرا وَقَالَ أَبُو حنيفَة يضْرب ويسجن حَتَّى يَمُوت أَو يرجع . القوانين الفقهية

صفة الصلاة

الصلاة المشروعة في الإسلام منها فرض ومنها سنة ولصحة الصلاة شروط منها الطهارة الصغرى والكبرى ودخول الوقت للمفروضة واستقبال القبلة وستر العورة وغير ذلك من التفصيلات .

كيف نصلي الركعة كما وردت عن النبي ﷺ ؟

أولا : اتخاذ السترة

كان ﷺ يقف قريبا من السترة ، فكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ (احمد خ)

ثانيا : استقبال الكعبة

كان رسول الله ﷺإذا قام إلى الصلاة استقبل الكعبة في الفرض والنفل وأمر ﷺبذلك فقال ل (المسيء صلاته) : إذا قُمْتَ إلى الصَّلاةِ فأسْبغِ الوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ ما تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حتّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِي قائِماً ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ ساجِداً ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جالِساً ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ ساجِداً ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قائِماً ثُمَّ افْعَلْ ذلِكَ في صلاتِكَ كُلِّها . (ق مج عن أبي هريرة)

ثالثا : القيام للقادر

وكان ﷺ يقف فيها قائما في الفرض والتطوع ائتمارا بقوله تعالى : وقوموا لله قانتين [البقرة]

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِّ - ﷺ - « إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَلاَ تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَلاَ تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُّ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ » . (د) *قَالَ مُسْلِمٌ « وَلَكَ الْحَمْدُ »* . « وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَلاَ تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ » . *قَالَ أَبُو دَاوُدَ « اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ »* .

"إنْ كُنْتُمْ آنِفاً تَفْعَلُونَ فِعْلَ فارِسَ والرُّومِ يَقُومونَ على مُلُوكِهِمْ وهُمْ قُعُودٌ فلا تَفْعَلُوا ائْتَمُّوا بِأَئِمّتِكُمْ إنْ صَلَّى قائِماً فَصَلُّوا قِياماً وإنْ صَلَّى قَاعِداً فصَلُّوا قُعُوداً (ن مج عن جابر)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا (ق)

رابعا : النية والاخلاص

سَمِعْتُ عُمَرَ ﷺ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وإنما لكل امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وإلى رَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وإلى رَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ . (ق)

خامسا : التكبير للتحريم

ثم كان ﷺ يستفتح الصلاة بقول : (الله أكبر) (م مج) وأمر بذلك (المسيء صلاته) وقال له : (إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يقول : الله أكبر) (طب)

عَنْ عَلِيِّ بن يَحْيَى بن خَلادٍ ، عَنْ عَمِّهِ ، أَنَّ رَجُلا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ ، فَصَلَّى فَأَمَرَهُ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَعَادَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَلَوْتُ بَعْدَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثٍ أَنْ أُتِمَّ صَلاتِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ لا تَتِمُّ صَلاةٌ لأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ فَيَضَعَ الْوُضُوءَ مَوَاضِعَهُ ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ يَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى وَيُثْنِي عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ يُكَبِّرُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ ، ثُمَّ يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ لَمْ تَتِمَّ صَلاتُهُ . (طب)

وكان ﷺ يقول : (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم) (د ت)

و(كان يرفع صوته بالتكبير حتى يسمع من خلفه) (حم ك)

و(كان إذا مرض رفع أبو بكر صوته يبلغ الناس تكبيره ﷺ) (م ن)

وكان يقول ﷺ : (إذا قال الإمام : الله أكبر فقولوا : الله أكبر) (حم بيهقي)

سادسا : رفع اليدين

و(كان يرفع يديه تارة مع التكبير وتارة بعد التكبير وتارة قبله) (خ د خز)

كان يرفعهما ممدودة الأصابع [لا يفرج بينها ولا يضمها] (د خز)

و(كان يجعلهما حذو منكبيه وربما كان يرفعهما حتى يحاذي بهما فروع أذنيه) (خ د)

سابعا : وضع اليمنى على اليسرى والأمر به

و(كان ﷺ يضع يده اليمنى على اليسرى) (م د) وفي الموطأ : عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ الْبَصْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ، وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ، يَضَعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَالِاسْتِينَاءُ بِالسَّحُورِ»

وفي سنن أبي داود : عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ الضَّبِّيِّ ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَلِيًّا ﷺ يُمْسِكُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ عَلَى الرُّسْغِ فَوْقَ السُّرَّةِ» ضعفه الالباني ، وعن هُلْب قال: «كان النبي – ﷺ – يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه» أخرجه أحمد والترمذي وحسنه، وصححه ابن السكن ، وقد روى ابن حبان في "صحيحه" من رواية ابن عباس: «ثلاث من سنن المرسلين: تعجيل الفطر، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة» ، وقد روى وضع اليمنى على اليسرى ثمانية عشرة صحابيًا

ثامنا : وضع اليدين على الصدر

و(كان يضع اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد) (د ن خز) (وأمر بذلك أصحابه) (موطأ خ) و (كان – أحيانا – يقبض باليمنى على اليسرى) (ن قط) و (كان يضعهما على الصدر) (د خز) و (كان ينهى عن الاختصار في الصلاة) (ق) وهو الصلب الذي كان ينهى عنه .

تاسعا : النظر إلى موضع السجود والخشوع

و(كان ﷺ إذا صلى طأطأ رأسه ورمى ببصره نحو الأرض) (بيه ك) و(لما دخل الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها) (بيه ك)

عاشرا : أدعية الاستفتاح

ثم كان ﷺ يستفتح القراءة بأدعية كثيرة متنوعة يحمد الله تعالى فيها ويمجده ويثني عليه وقد أمر بذلك (المسيء صلاته) فقال له : (لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يكبر ويحمد الله جل وعز ويثني عليه ويقرأ بما تيسر من القرآن . . .) (د ك)

وكان يقرأ تارة بهذا وتارة بهذا فكان يقول : (اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد (ق)

(سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك) (د ك)

وهذا يسمى خلاف تنوع تارة هذا وتارة هذا .

أحد عشر : الاستعاذة والبسملة

ثم كان ﷺ يستعيذ بالله تعالى فيقول : (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه) (د مج قط) ثم يقرأ : (بسم الله الرحمن الرحيم) ولا يجهر بها (ق)

ثاني عشر : القراءة آية آية

(ثم يقرأ الفاتحة ويقطعها آية آية : بسم الله الرحمن الرحيم [ثم يقف ثم يقول :] الحمد لله رب العالمين [ثم يقف ثم يقول :] الرحمن الرحيم [ثم يقف ثم يقول :] مالك يوم الدين وهكذا إلى آخر السورة وكذلك كانت قراءته كلها يقف على رؤوس الآي ولا يصلها بما بعدها (د السهمي)

وكان يعظم من شأن هذه السورة فكان يقول : (لا صلاة لمن لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب [فصاعدا]) (ق) وفي لفظ : (لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب) (قط حب) وتارة يقول : (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج هي خداج هي خداج غير تمام) (م عوانة) وأمر ﷺ (المسيء صلاته) أن يقرأ بها في صلاته(البخاري)

(وقال لمن لم يستطع حفظها : (قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا

قوة إلا بالله) (د خز ك) وقال للمسيء صلاته : (فإن كان معك قرآن فاقرأ به وإلا فاحمد الله وكبره وهلله) (د ت)

نسخ القراءة وراء الإمام في الجهرية

وكان قد أجاز للمؤتمين أن يقرؤوا بها وراء الإمام في الصلاة الجهرية ؛ حيث كان (في صلاة الفجر فقرأ فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال : (لعلكم تقرؤون خلف إمامكم) قلنا نعم هذا يا رسول الله قال : (لا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها) (خ)

ثم نهاهم عن القراءة كلها في الجهرية وذلك حينما (انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة (وفي رواية : أنها صلاة الصبح) فقال : (هل قرأ معي منكم أحد آنفا) فقال رجل : نعم أنا يا رسول الله فقال : إني أقول : (ما لي أنازع) . [قال أبو هريرة :] فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ – فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة – حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ [وقرؤوا في أنفسهم سرا فيما لا يجهر فيه الإمام]) (مو حم خ)

وجعل الإنصات لقراءة الإمام من تمام الائتمام به فقال : (إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا) (م عوانة)

كما جعل الاستماع له مغنيا عن القراءة وراءه فقال : (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة (شيبة قط) هذا في الجهرية

وجوب القراءة في السرية

وأما في السرية فقد أقرهم على القراءة فيها فقال جابر : (كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الآخريين بفاتحة الكتاب (مج)

وقال : (إن المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه به ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن) (خ)

ثالث عشر : التأمين وجهر الإمام به

ثم (كان ﷺ إذا انتهى من قراءة الفاتحة قال : (آمين) يجهر ويمد بها صوته) (خ)

وكان يأمر المقتدين بالتأمين بعيد تأمين الإمام فيقول : (إذا قال الإمام : غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا : آمين [فإن الملائكة تقول : آمين وإن الإمام يقول : آمين] (وفي لفظ : إذا أمن الإمام فأمنوا) فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة (وفي لفظ آخر : إذا قال أحدكم في الصلاة : آمين والملائكة في السماء : آمين فوافق إحداهما الآخر) غفر له ما تقدم من ذنبه) (ق)

رابع عشر : قراءته ﷺ بعد الفاتحة

ثم كان ﷺ يقرأ بعد الفاتحة سورة غيرها وكان يطيلها أحيانا ويقصرها أحيانا لعارض سفر أو سعال أو مرض أو بكاء صبي كما قال أنس بن مالك ﷺ : (جوز ﷺ ذات يوم في الفجر) (وفي حديث آخر : صلى الصبح فقرأ بأقصر سورتين في القرآن) فقيل : يا رسول الله لم جوزت

قال : (سمعت بكاء صبي فظننت أن أمه معنا تصلي فأردت أن أفرغ له أمه) (حم)

وكان تارة يقسمها في ركعتين وتارة يعيدها كلها في الركعة الثانية (حم يعلى)

وكان أحيانا يجمع في الركعة الواحدة بين السورتين أو أكثر

جواز الاقتصار على الفاتحة

و(كان معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء [الآخرة] ثم يرجع فيصلي بأصحابه فرجع ذات ليلة فصلى بهم وصلى فتى من قومه [من بني سلمة يقال له : سليم] فلما طال على الفتى [انصرف ف] صلى [في ناحية المسجد] وخرج وأخذ بخطام بعيره وانطلق فلما صلى معاذ ذكر ذلك له فقال إن هذا به لنفاق لأخبرن رسول الله ﷺ بالذي صنع وقال الفتى : وأنا لأخبرن رسول الله ﷺ بالذي صنع . فغدوا على رسول الله ﷺ فأخبره معاذ بالذي صنع الفتى فقال الفتى : يا رسول الله يطيل المكث عندك ثم يرجع فيطيل علينا فقال رسول الله ﷺ: (أفتان أنت يا معاذ) وقال للفتى : (كيف تصنع أنت يا ابن أخي إذا صليت) . قال : أقرأ بفاتحة الكتاب وأسأل الله الجنة وأعوذ به من النار وإني لا أدري ما دندنتك ودندنة معاذ فقال رسول الله ﷺ: (إني ومعاذ حول هاتين أو نحو ذا) قال : فقال الفتى : ولكن سيعلم معاذ إذا قدم القوم وقد خبروا أن العدو قد أتوا . قال : فقدموا فاستشهد الفتى فقال : رسول الله ﷺ بعد ذلك لمعاذ : (ما فعل

خصمي وخصمك) . قال : يا رسول الله صدق الله وكذبت استشهد) (خز بيه)

خامس عشر : الجهر والإسرار في الصلوات الخمس وغيرها

وكان ﷺ يجهر بالقراءة في صلاة الصبح وفي الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء ويسر بها في الظهر والعصر والثالثة من المغرب والأخريين من العشاء (د حم)

وقد أمر (المسيء صلاته) بقراءة الفاتحة في كل ركعة حيث قال له بعد أن أمره بقراءتها في الركعة الأولى : (ثم افعل ذلك في صلاتك كلها) (ق) وفي رواية : (في كل ركعة) عند أحمد

وكانوا يعرفون قراءته فيما يسر به باضطراب لحيته (خ د) وبإسماعه إياهم الآية أحيانا (ق)

وكان يجهر بها أيضا في صلاة الجمعة والعيدين والاستسقاء (خ د) والكسوف (ق)

وأما في صلاة الليل فكان تارة يسر وتارة يجهر (ق)

سادس عشر : الركوع

ثم كان ﷺإذا فرغ من القراءة سكت سكتة ثم رفع يديه على الوجوه المتقدمة في (تكبيرة الافتتاح) وكبر وركع وأمر بهما (المسيء صلاته) فقال له : (إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله . . . ثم يكبر الله ويحمده ويمجده ويقرأ ما تيسر من القرآن مما علمه الله وأذن له فيه ثم يكبر ويركع [ويضع يديه على ركبتيه] حتى تطمئن مفاصله وتسترخي . .) . (د ن ك) الحديث

صفة الركوع

و(كان ﷺ يضع كفيه على ركبتيه) (خ د) و(كان يأمرهم بذلك) . وأمر به أيضا (المسيء صلاته) كما مر آنفا و (كان يمكن يديه من ركبتيه [كأنه قابض عليهما]) (خ د) و (كان يفرج بين أصابعه) وأمر به (المسيء صلاته) فقال : (إذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك ثم فرج بين أصابعك ثم امكث حتى يأخذ كل عضو مأخذه) (خز حب) و(كان يجافي وينحي مرفقيه عن جنبيه) (ت خز) و (كان إذا ركع بسط ظهره وسواه) حتى لو صب عليه الماء لاستقر) (بيه خ) وقال ل (المسيء صلاته) : (فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك

وامدد ظهرك ومكن لركوعك) (طب مج) و (كان لا يصب رأسه ولا يقنع) ولكن بين ذلك (حم د)

سابع عشر : وجوب الطمأنينة في الركوع

و (كان يطمئن في ركوعه) وأمر به (المسيء صلاته) وكان يقول : (أتموا الركوع والسجود فوالذي نفسي بيده إني لأراكم من بعد ظهري إذا ما ركعتم وما سجدتم) (ق) و (رأى رجلا لا يتم ركوعه وينقر في سجوده وهو يصلي فقال : (لو مات هذا على حاله هذه مات على غير ملة محمد [ينقر صلاته كما ينقر الغراب الدم] مثل الذي لا يتم ركوعه وينقر في سجوده مثل الجائع الذي يأكل التمرة والتمرتين لا يغنيان عنه شيئا) (يعلى طب خز)

وقال أبو هريرة ﷺ : (نهاني خليلي ﷺ أن أنقر في صلاتي نقر الديك وأن ألتفت التفات الثعلب وأن أقعي كإقعاء القرد)(حم)

وكان يقول : (أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته) . قالوا : يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته قال : (لا يتم ركوعها وسجودها) (شيبة طب ك)

و (كان يصلي فلمح بمؤخر عينه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فلما انصرف قال : (يا معشر المسلمين إنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود) (شيبة مج حم)

ثامن عشر : أذكار الركوع

وكان يقول في هذا الركن أنواعا من الأذكار والأدعية تارة بهذا وتارة بهذا :(سبحان ربي العظيم (ثلاث مرات) وكان – أحيانا – يكررها أكثر من ذلك (حم د) (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ (ثلاثا) (د) (سبوح قدوح رب الملائكة والروح) (م عوانة) (سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي . وكان يكثر – منه – في ركوعه وسجوده يتأول القرآن) (ق)

إطالة الركوع

و(كان ﷺ يجعل ركوعه وقيامه بعد الركوع وسجوده وجلسته بين السجدتين قريبا من السواء) (ق)

النهي عن قراءة القرآن في الركوع

و(كان ينهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود) (ق) وكان يقول : (ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم) (م عوانة)

تاسع عشر : الاعتدال من الركوع وما يقول فيه

ثم (كان ﷺ يرفع صلبه من الركوع قائلا : (سمع الله لمن حمده) (ق) وأمر بذلك (المسيء صلاته) فقال له : (لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى . . . يكبر . . . ثم يركع . . . ثم يقول : سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائما) (د ك) وكان إذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه (خ د) ثم (كان يقول وهو قائم : (رَبَّنَا [و] لَكَ الْحَمْدُ) (خ د) وأمر بذلك كل مصل مؤتما أو غيره فقال : (صلوا كما رأيتموني أصلي)

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- « إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَلاَ تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَلاَ تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ »(د)

وكان يقول : (إنما جعل الإمام ليؤتم به . . وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : ([اللهم] ربنا ولك الحمد) يسمع الله لكم فإن الله تبارك وتعالى قال على لسان نبيه ﷺ : سمع الله لمن حمده) (م حم د)

وعلل الأمر بذلك في حديث آخر بقوله : (فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) (ق)

وكان يرفع يديه عند هذا الاعتدال على الوجوه المتقدمة في تكبيرة الإحرام ويقول - وهو قائم - كما مر آنفا : (ربنا ولك الحمد) (ق)

وتارة يقول : (ربنا لك الحمد) (ق)

وتارة يضيف إلى هذين اللفظين قوله : (اللهم) (ق)

وكان يأمر بذلك فيقول : (إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) (ق)

(ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد [اللهم] لا مانع لما أعطيت [ولا معطي لما منعت] ولا ينفع ذا الجد منك الجد) (م عوانة)

إطالة هذا القيام ووجوب الاطمئنان فيه

وكان ﷺ يجعل قيامه هذا قريبا من ركوعه كما تقدم بل (كان يقوم أحيانا حتى يقول القائل : (قد نسي [من طول ما يقوم]) (ق)

وكان يأمر بالاطمئنان فيه فقال لـ (المسيء صلاته) : (ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائما [فيأخذ كل عظم مأخذه] (وفي رواية : (وإذا رفعت فأقم صلبك وارفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها) . وذكر له : (أنه لا تتم صلاة لأحد من الناس إذا لم يفعل ذلك) (ق)

وكان يقول : (لا ينظر الله عز وجل إلى صلاة عبد لا يقيم صلبه بين ركوعها وسجودها) (حم طب)

عشرون : السجود

ثم (كان صلى الله عليه وسلم يكبر ويهوي ساجدا) وأمر بذلك (المسيء صلاته) فقال له : (لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى . . . يقول : سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائما ثم يقول : الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله) (د ك) و(كان إذا أراد أن يسجد كبر [ويجافي يديه عن جنبيه] ثم يسجد) (يعلى خز)

الخرور إلى السجود على اليدين

و (كان يضع يديه على الأرض قبل ركبتيه) (خز قط) وكان يأمر بذلك فيقول : (إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه) (د) وكان يقول : (إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه وإذا رفع فليرفعهما) (خز حم

ك) و(كان يعتمد على كفيه [ويبسطهما]) ويضم أصابعهما ويوجهها قبل القبلة (البيهقي)

و(كان يجعلهما حذو منكبيه)(أبو داود والنسائي) وأحيانا (حذو أذنيه) (أبو داود والترمذي) و(كان يمكن أنفه وجبهته من الأرض) (أبو داود والترمذي) وقال لـ (المسيء صلاته) : (إذا سجدت فمكن لسجودك) (أبو داود وأحمد)

وفي رواية (إذا أنت سجدت فأمكنت وجهك ويديك حتى يطمئن كل عظم منك إلى موضعه) (ابن خزيمة) وكان يقول : (لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين) (الدارقطني والطبراني)

و(كان يمكن أيضا ركبتيه وأطراف قدميه) . و(يستقبل [بصدور قدميه و] بأطراف أصابعهما القبلة) و (يرص عقبيه) . و (ينصب رجليه) و (أمر به) وكان يفتح أصابعهما .

فهذه سبعة أعضاء كان ﷺ يسجد عليها : الكفان والركبتان والقدمان والجبهة والأنف .

وقد جعل ﷺ العضوين الأخيرين كعضو واحد في السجود حيث قال : (أمرت أن أسجد (وفي رواية : أمرنا أن نسجد) على سبع أعظم :

على الجبهة – وأشار بيده على أنفه – واليدين (وفي لفظ : الكفين) والركبتين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر) (البخاري ومسلم)

وكان يقول : (إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب : وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه) (مسلم وأبو عوانة وابن حبان)

(ذلك كفل الشيطان) (أبو داود والترمذي) . يعني : مقعد الشيطان . يعني مغرز ضفره

و(كان لا يفترش ذراعيه) بل (كان يرفعهما عن الأرض ويباعدهما عن جنبيه حتى يبدو بياض إبطيه من ورائه) و (حتى لو أن بهمة أرادت أن تمر تحت يديه مرت)

وكان يبالغ في ذلك حتى قال بعض أصحابه : (إنا كنا لنأوي " نرق " لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما يجافي بيديه عن جنبيه إذا سجد) ()أبو داود وابن ماجه)

وكان يأمر بذلك فيقول : (إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك) (مسلم وأبو عوانة)

ويقول : (اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط (وفي لفظ : كما يبسط) الكلب) (البخاري ومسلم)

وفي لفظ آخر وحديث آخر : (ولا يفترش أحدكم ذراعيه افتراش الكلب) (أحمد والترمذي)

وكان يقول : (لا تبسط ذراعيك [بسط السبع] وادعم على راحتيك وتجاف عن ضبعيك فإنك إذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك معك) (ابن خزيمة والمقدسي والحاكم)

واحد وعشرون : وجوب الطمأنينة في السجود

وكان ﷺ يأمر بإتمام الركوع والسجود ويضرب لمن لا يفعل ذلك مثل الجائع يأكل التمرة والتمرتين لا تغنيان عنه شيئا وكان يقول فيه : (إنه من أسوء الناس سرقة)

وكان يحكم ببطلان صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود كما سبق تفصيله في (الركوع) وأمر (المسيء صلاته) بالاطمئنان في السجود كما تقدم في أول الباب

اثنان وعشرون : أذكار السجود

وكان ﷺ يقول في هذا الركن أنواعا من الأذكار والأدعية تارة هذا وتارة هذا : (سبحان ربي الأعلى (ثلاث مرات) (أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني) و (كان - أحيانا - يكررها أكثر من ذلك) سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ (د) (سبوح قدوس رب الملائكة والروح) (مسلم وأبو عوانة)

(اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت [وأنت ربي] سجد وجهي للذي للذي خلقه وصوره [فأحسن صوره] وشق سمعه وبصره [ف] تبارك الله أحسن الخالقين) (مسلم وأبو عوانة)

(سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي) وكان - يكثر منه في ركوعه وسجوده يتأول القرآن (البخاري ومسلم)

(اللهم اغفر لي ذنبي كله ودقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره) (مسلم وأبو عوانة)

(سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة) (أبو داود والنسائي)

النهي عن قراءة القرآن في السجود

وكان ﷺ ينهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ويأمر بالاجتهاد والإكثار من الدعاء في هذا الركن كما مضى في (الركوع) وكان يقول : (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء [فيه]) (مسلم وأبو عوانة والبيهقي)

إطالة السجود

الإطالة لأمر عارض كما قال بعض الصحابة : (خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاتي العشي - [الظهر أو العصر] - وهو حامل حسنا أو حسينا فتقدم النبي ﷺ فوضعه [عند قدمه اليمنى] ثم كبر للصلاة فصلى فسجد بين ظهراني صلاته سجدة أطالها قال : فرفعت رأسي [من بين الناس] فإذا الصبي على ظهر رسول الله ﷺ وهو ساجد فرجعت إلى سجودي فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال الناس : يا رسول الله إنك سجدت بين ظهراني صلاتك [هذه] سجدة أطلتها حتى ظننا أنه قد حدث أمر أو أنه يوحى إليك قال :(كل ذلك لم يكن ولكن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته) (النسائي وابن عساكر والحاكم)

وفي حديث آخر : (كان ﷺ يصلي فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره فإذا منعوهما أشار إليهم أن دعوهما فلما قضى الصلاة وضعهما في حجره وقال : (من أحبني فليحب هذين) (ابن خزيمة)

ثلاث وعشرون : الرفع من السجود

ثم (كان ﷺ يرفع رأسه من السجود مكبرا) وأمر بذلك (المسيء صلاته) فقال : (لا يتم صلاة لأحد من الناس حتى . . . يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يقول : (الله أكبر) ويرفع رأسه حتى يستوي قاعدا) (أحمد وأبو داود)

و(كان يرفع يديه مع هذا التكبير) أحيانا ثم (يفرش رجله اليسرى فيقعد عليها [مطمئنا]) (البخاري) وأمر بذلك (المسيء صلاته) فقال له : (إذا سجدت فمكن لسجودك فإذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى) (أحمد وأبو داود) و(كان ينصب رجله اليمنى) (البخاري

والبيهقي) و(يستقبل بأصابعها القبلة) (لنسائي)

اربع وعشرون : الإقعاء بين السجدتين

و(كان – أحيانا – يقعي [ينتصب على عقبيه وصدور قدميه]) (مسلم وأبو عوانة)

خمس وعشرون : وجوب الاطمئنان بين السجدتين

و(كان ﷺ يطمئن حتى يرجع كل عظم إلى موضعه) (أبو داود والبيهقي)

أمر بذلك (المسيء صلاته) وقال له : (لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك) (أبو داود والحاكم)

و(كان يطيلها حتى تكون قريبا من سجدته) وأحيانا (يمكث حتى يقول القائل : قد نسي) (البخاري ومسلم)

ست وعشرون : الأذكار بين السجدتين

وكان ﷺيقول في هذه الجلسة : (اللهم (وفي لفظ : رب) اغفر لي وارحمني [واجبرني] [وارفعني] واهدني – [وعافني] وارزقني) (أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم)

وتارة يقول : (رب اغفر لي اغفر لي) (ابن ماجه)

سبع وعشرون : السجدة الثانية :

ثم (كان يكبر ويسجد السجدة الثانية) (ق) وأمر بذلك (المسيء صلاته) فقال له بعد أن أمره بالاطمئنان بين السجدتين كما سبق: (ثم تقول : (الله أكبر ثم تسجد حتى تطمئن مفاصلك [ثم افعل ذلك في صلاتك كلها]) (أبو داود والحاكم والزيادة للبخاري ومسلم)

و(كان ﷺ يرفع يديه مع هذا التكبير) أحيانا (أبو عوانة وأبو داود) وكان يصنع في هذه السجدة مثل ما صنع في الأولى ثم (يرفع رأسه مكبرا) (البخاري ومسلم)

وأمر بذلك (المسيء صلاته) فقال له بعد أن أمره بالسجدة الثانية (أبو داود والحاكم) كما مر : (ثم يرفع رأسه فيكبر) وقال له : ([ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة] فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وإن أنقصت منه شيئا أنقصت من صلاتك) (أحمد والترمذي)

و (كان يرفع يديه) أحيانا (أبو عوانة وأبو داود)

ثمان وعشرون : جلسة الاستراحة الثانية

ثم يستوي قاعدا [على رجله اليسرى معتدلا حتى يرجع كل عظم إلى موضعه] (البخاري وأبو داود)

تسع وعشرون : الاعتماد على اليدين في النهوض إلى الركعة

ثم (كان ﷺ ينهض معتمدا على الأرض إلى الركعة الثانية) (الشافعي والبخاري) و (كان يعجن في الصلاة : يعتمد على يديه إذا قام) (أبو إسحاق)

و(كان ﷺ إذا نهض في الركعة الثانية استفتح ب الحمد لله ولم يسكت) (مسلم وأبو عوانة)

وكان يصنع في هذه الركعة مثل ما يصنع في الأولى إلا أنه كان يجعلها أقصر من الأولى كما سبق

وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة

وقد أمر (المسيء صلاته) بقراءة الفاتحة في كل ركعة حيث قال له بعد أن أمره بقراءتها في الركعة الأولى : (ثم افعل ذلك في صلاتك كلها) (وفي رواية : (في كل ركعة) (أبو داود وأحمد)

وقال : (في كل ركعة قراءة) (ابن ماجة وابن حبان)

ثلاثون : التشهد الأول

جلسة التشهد

ثم كان ﷺ يجلس للتشهد بعد الفراغ من الركعة الثانية فإذا كانت الصلاة ركعتين كالصبح (جلس مفترشا) (النسائي)

(كما كان يجلس بين السجدتين وكذلك (يجلس في التشهد الأول) من الثلاثية أو الرباعية (البخاري وأبو داود)

وأمر بذلك (المسيء صلاته) فقال له :(فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد) (أبو داود والبيهقي)

وقال أبو هريرة ﷺ : (ونهاني خليلي ﷺ عن إقعاء كإقعاء الكلب) (الطيالسي وأحمد وابن أبي

شيبة) وفي حديث آخر : (كان ينهى عن عقبة الشيطان) (مسلم وأبو عوانة)

و (كان إذا قعد في التشهد وضع كفه اليمنى على فخذه (وفي رواية : ركبته) اليمنى ووضع كفه اليسرى على فخذه (وفي رواية : ركبته) اليسرى [باسطها عليها]) (مسلم وأبو عوانة)

و(كان ﷺ يضع حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى) (أبو داود والنسائي)

و(نهى رجلا وهو جالس معتمد على يده اليسرى في الصلاة فقال :(إنها صلاة اليهود) (البيهقي والحاكم) وفي لفظ : (لا تجلس هكذا إنما هذه جلسة الذين يعذبون) (حم د)

وفي حديث آخر : (هي قعدة المغضوب عليهم) (عبد الرزاق وصححه عبد الحق)

واحد وثلاثون : تحريك الإصبع في التشهد

و(كان ﷺ يبسط كفه اليسرى على ركبته اليسرى ويقبض أصابع كفه اليمنى كلها ويشير بإصبعه التي تلي الإبهام إلى القبلة ويرمي ببصره إليها) (مسلم وأبو عوانة)

و (كان إذا أشار بإصبعه وضع إبهامه على إصبعه الوسطى) (مسلم وأبو عوانة)

وتارة (كان يحلق بهما حلقة) (أبو داود والنسائي وابن الجارود وابن حبان)

و (كان رفع إصبعه يحركها يدعو بها) (أبو داود والنسائي وابن الجارود وابن حبان) ويقول : (لهي أشد على الشيطان من الحديد . يعني : السبابة) (أبو داود وابن حبان)

و(كان أصحاب النبي ﷺ يأخذ بعضهم على بعض . يعني : الإشارة بالإصبع في الدعاء) (أحمد والبزار وأبو جعفر)

و (كان ﷺ يفعل ذلك في التشهدين جميعا) (النسائي والبيهقي)

و (رأى رجلا يدعو بإصبعيه فقال : (أحد [أحد]) [وأشار بالسبابة]) (ابن أبي شيبة والنسائي وصححه الحاكم)

اثنان وثلاثون : وجوب التشهد الأول ومشروعية الدعاء فيه

ثم (كان ﷺ يقرأ في كل ركعتين (التحية) (مسلم وأبو عوانة) و (كان أول ما يتكلم به عند القعدة : (التحيات لله) (لبيهقي) و (كان إذا نسيها في الركعتين الأولين يسجد للسهو)

(البخاري ومسلم) وكان يأمر بها فيقول : (إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا : التحيات إلخ . . . وليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فليدع الله عز وجل [به]) وفي لفظ : (قولوا في كل جلسة : التحيات) . (النسائي وأحمد والطبراني) وأمر به (المسيء صلاته) أيضا كما تقدم آنفا و(كان ﷺ يعلمهم التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن) (البخاري ومسلم) و (السنة إخفاؤه) (البخاري ومسلم)

صيغ التشهد

وعلمهم ﷺ أنواعا من صيغ التشهد :

١ - (تشهد ابن مسعود : قال : (علمني رسول الله ﷺ التشهد - [و] كفي بين كفيه - كما يعلمني السورة من القرآن : (التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين [فإنه إذا قال ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض] أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) [وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا : السلام على النبي] (أبو داود وصححه الحاكم)

٢ - تشهد ابن عباس : قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا [السورة من] القرآن فكان يقول : (التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله [ال] سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته [ال] سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله و [أشهد] أن محمدا رسول الله . وفي رواية : عبده ورسوله) (مسلم وأبو عوانة والشافعي)

٣ - تشهد ابن عمر : عن رسول الله ﷺ أنه قال في التشهد: (التحيات لله [و] الصلوات [و] الطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله - قال ابن عمر : زدت فيها : وبركاته - السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله - قال ابن عمر : وزدت فيها : وحده لا شريك له - وأشهد أن محمدا - عبده ورسوله) (أبو داود والدارقطني)

٤ - تشهد أبي موسى الأشعري : قال: قال رسول الله ﷺ :(. . . وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم: التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله [وحده لا شريك له] وأشهد أن محمدا عبده ورسوله [سبع كلمات عن تحية الصلاة] (مسلم وأبو عوانة)

٥ – تشهد عمر بن الخطاب كان ﷺ ـ يعلم الناس التشهد وهو على المنبر يقول: قولوا: (التحيات لله الزاكيات لله الطيبات [لله] السلام عليك. . .) إلخ مثل تشهد ابن مسعود (مالك والبيهقي)

٦– تشهد عائشة: قال القاسم بن محمد كانت عائشة تعلمنا التشهد وتشير بيدها تقول: (التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله السلام على النبي. . .) إلخ تشهد ابن مسعود (ابن أبي شيبة والسراج والبيهقي)

ثلاث وثلاثون : الصلاة على النبي ﷺ وموضعها وصيغها

وكان ﷺ يصلي على نفسه في التشهد الأول وغيره (أبو عوانة)

وسن ذلك لأمته حيث أمرهم بالصلاة عليه بعد السلام عليه (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على [إبراهيم وعلى] آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على [إبراهيم وعلى] آل إبراهيم إنك حميد مجيد) (البخاري ومسلم)

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم [وآل إبراهيم] إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على [إبراهيم و] وآل إبراهيم إنك حميد مجيد (أحمد والنسائي وأبو يعلى)

(اللهم صل على محمد [النبي الأمي] وعلى آل محمد كما صليت على [آل] إبراهيم وبارك على محمد [النبي الأمي] وعلى آل محمد كما باركت على [آل] إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد) (مسلم وأبو عوانة)

(اللهم صل على محمد و [على] أزواجه وذريته كما صليت على [آل] إبراهيم وبارك على محمد و [على] أزواجه وذريته كما باركت – على [آل] إبراهيم إنك حميد مجيد) (البخاري ومسلم)

(اللهم صل على محمد وعلى أهل بيته وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل بيته وعلى أزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد

مجيد) (أحمد والطحاوي)

(اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على [آل] إبراهيم وبارك على محمد [عبدك ورسولك][وعلى آل محمد] كما باركت على إبراهيم [وعلى آل إبراهيم]) (البخاري والنسائي والطحاوي وأحمد)

(اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد) (النسائي والطحاوي)

اربع وثلاثون : القيام إلى الركعة الثالثة ثم الرابعة

ثم كان ﷺ ينهض إلى الركعة الثالثة مكبرا (البخاري ومسلم) وأمر به (المسيء صلاته) في قوله : (ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة) كما تقدم و (كان ﷺ إذا قام من القعدة كبر ثم قام) (أبو يعلى) و (كان ﷺ يرفع يديه) مع هذا التكبير أحيانا (البخاري وأبو داود) و(كان إذا أراد القيام إلى الركعة الرابعة قال : (الله أكبر) (البخاري وأبو داود) وأمر به (المسيء صلاته) كما تقدم آنفا و(كان ﷺ يرفع يديه) . مع هذا التكبير أحيانا (أبو عوانة والنسائي)

ثم (كان يستوي قاعدا على رجله اليسرى معتدلا حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ثم يقوم معتمدا على الأرض) (البخاري وأبو داود) و (كان يعجن يعتمد على يديه إذا قام) (الحربي) و (كان يقرأ في كل من الركعتين : الفاتحة) وأمر بذلك (المسيء صلاته) وكان ربما أضاف إليهما في صلاة الظهر بضع آيات

خمس وثلاثون : التشهد الأخير وجوب التشهد

ثم كان ﷺ بعد أن يتم الركعة الرابعة يجلس للتشهد الأخير ، وكان يأمر فيه بما أمر به في الأول ويصنع فيه ما كان يصنع في الأول إلا أنه (كان يقعد فيه متوركا) (لبخاري)

(يفضي بوركه اليسرى إلى الأرض ويخرج قدميه من ناحية واحدة) (أبو داود والبيهقي)

و (يجعل اليسرى تحت فخذه وساقه) و (ينصب اليمنى) وربما (فرشها) أحيانا (مسلم وأبو عوانة) و (كان يلقم كفه اليسرى ركبته يتحامل عليها) (مسلم وأبو عوانة)

وسن فيه الصلاة عليه ﷺ كما سن ذلك في التشهد الأول وقد مضى هناك ذكر الصيغ الواردة في صفة الصلاة عليه ﷺ

ست وثلاثون : وجوب الصلاة على النبي ﷺ

وقد (سمع ﷺ رجلا يدعو في صلاته لم يمجد الله تعالى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (عجل هذا) ثم دعاه فقال له ولغيره: (إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه جل وعز والثناء عليه ثم يصلي وفي رواية: ليصل) على النبي ﷺ ثم يدعو بما شاء) (أحمد وأبو داود والحاكم)

و (سمع رجلا يصلي فمجد الله وحمده وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ادع تجب وسل تعط) (لنسائي)

سبع وثلاثون : وجوب الاستعاذة من أربع قبل الدعاء

وكان ﷺ يقول : (إذا فرغ أحدكم من التشهد [الآخر] فليستعذ بالله من أربع [يقول : اللهم إني أعوذ بك] من عذاب جهنم ومن عذاب القبر -ومن فتنة المحيا والممات ومن شر [فتنة] المسيح الدجال [ثم يدعو لنفسه بما بدا له]) (مسلم وأبو عوانة والنسائي وابن الجارود)

و (كان ﷺ يدعو به في تشهده) (أبو داود وأحمد) و (كان يعلمه الصحابة رضي الله عنهم كما يعلمهم السورة من القرآن) (مسلم وأبو عوانة)

ثمان وثلاثون : الدعاء قبل السلام وأنواعه

وكان ﷺ يدعو في صلاته بأدعية متنوعة تارة بهذا وتارة بهذا وأقر أدعية أخرى و (أمر المصلي أن يتخير منها ما شاء) . وهاك هي : (اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم) (البخاري ومسلم) (اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم أعمل [بعد]) (النسائي) (اللهم حاسبني حسابا يسيرا) (أحمد والحاكم) (اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحيني ما علمت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي اللهم وأسألك

خشيتك في الغيب والشهادة وأسألك كلمة الحق (وفي رواية : الحكم) والعدل في الغضب والرضى وأسألك القصد في الفقر والغنى وأسألك نعيما لا يبيد وأسألك قرة عين [لا تنفد و] لا تنقطع وأسألك الرضى بعض القضاء وأسألك برد العيش بعد الموت وأسألك لذة النظر إلى وجهك و [أسألك] الشوق إلى لقائك في غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة اللهم زينا بزينة الإيمان واجعلنا هداة مهتدين) (النسائي والحاكم)

وعلم ﷺ أبا بكر الصديق رضي الله عنه ـ أن يقول: (اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم) (ق)

تسع وثلاثون : التسليم

ثم (كان ﷺ يسلم عن يمينه : (السلام عليكم ورحمة الله) [حتى يرى بياض خده الأيمن] وعن يساره : (السلام عليكم ورحمة الله) [حتى يرى بياض خده الأيسر]) (مسلم بنحوه وأبو داود والنسائي والترمذي) وكان أحيانا يزيد في التسليمة الأولى : (وبركاته) (أبو داود وابن خزيمة) و (كان إذا قال عن يمينه : (السلام عليكم ورحمة الله) اقتصر – أحيانا (على قوله عن يساره: (السلام عليكم) . وأحيانا (كان يسلم تسليمة واحدة: [(السلام عليكم)] [تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن شيئا] [أو قليلا]) (النسائي وأحمد)

و(كانوا يشيرون بأيديهم إذا سلموا عن اليمين وعن الشمال فرآهم رسول الله ﷺ فقال:(ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يومئ بيده) [فلما صلوا معه أيضا لم يفعلوا ذلك] (وفي رواية: إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله) (مسلم وأبو عوانة)

وجوب السلام :

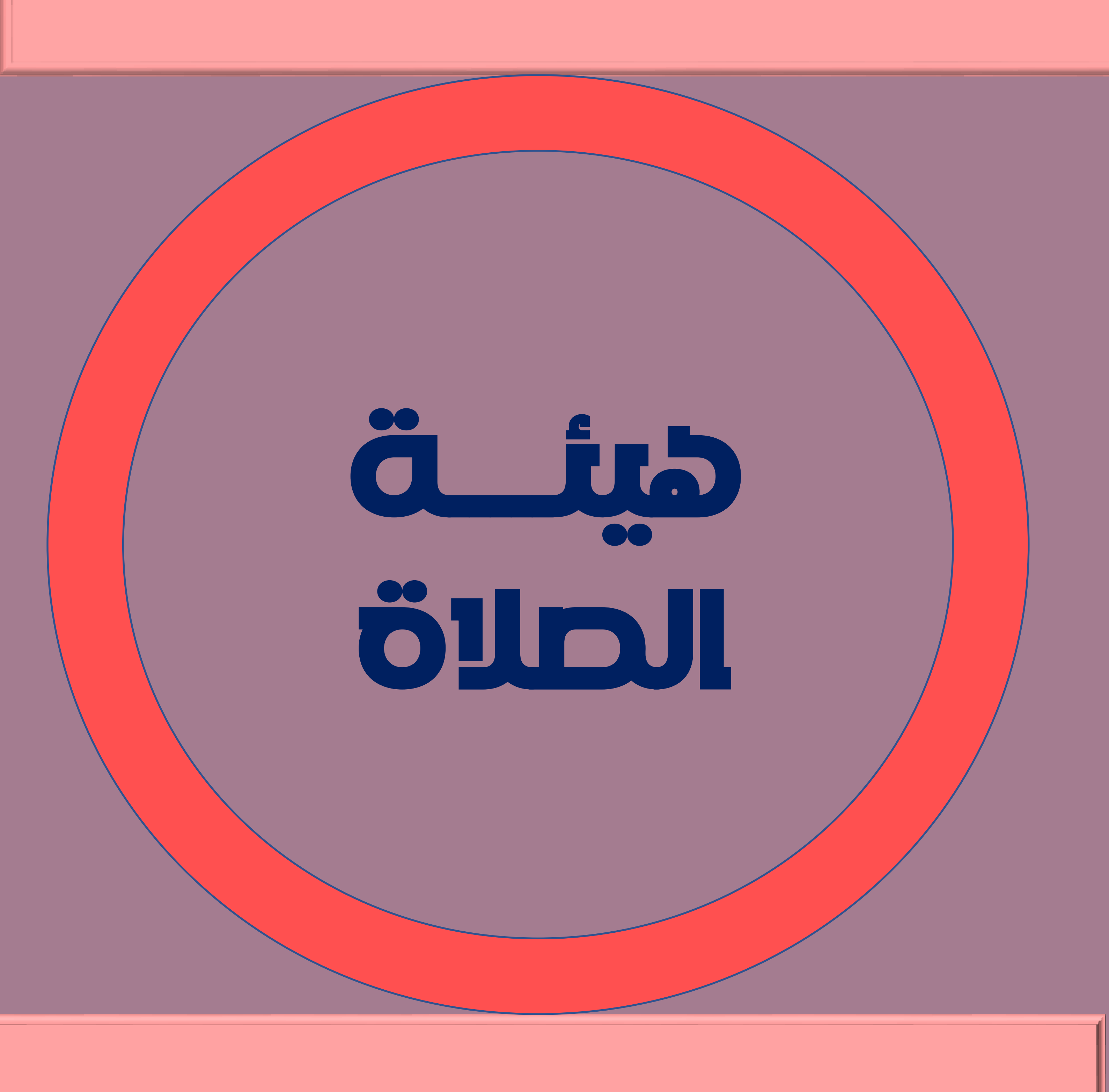
وكان ﷺ يقول : (وتحليلها (يعني : الصلاة) التسليم) (الحاكم) كل ما تقدم من صفة صلاته ﷺ يستوي فيه الرجال والنساء ولم يرد في السنة ما يقتض استثناء النساء من بعض ذلك بل إن عموم قوله ﷺ : (صلوا كما رأيتموني أصلي) يشملهن وهو قول إبراهيم النخعي قال: (تفعل

المرأة في الصلاة كما يفعل الرجل) (ابن أبي شيبة)

خاتمة

هذه هيئة الصلاة المفروضة عن النبي ﷺ وقام علماء المذاهب والفقهاء الأئمة ببيان ما هو وركن وما هو سنة وما هو خصلة وهيئة لم يترتب على نسيان المصلي من أعمال الصلاة شيئا لجبر أي خلل يحدث فيها ربما احتاج المصلي لإعادة الصلاة أو لإعادة الركعة التي أخطأ فيها ولسجود السهو فقد صح أن النبي ﷺ سها وترك التشهد الأوسط وسها وصلاة ركعتين بدلا من أربع . لذلك ترى أن العلماء بينوا شروط وجوب الصلاة شروط صحتها أركانها سننها واجباتها آدابها وخصالها مبطلاتها .. مختصر مفيد لكيفية وهيئة الصلاة والحمد لله رب العالمين

المحتويات



٢٠٢٣